ما هو إثم من لا يعمل لإقامة الخلافة؟ وهل الخلافة فرض في القرآن؟

سألني أخ كريم أن أكتب عن فرض حمل الدعوة والعمل لإقامة دولة الخلافة، وبيان إثم من لم يعمل لها:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

لقد هوّن بعض المسلمين من أهمية هذا الفرض أو أوهنوه لأنهم لم يربطوه بحقيقته، وحقيقته أنه فرض العمل لتطبيق الشريعة الإسلامية، فتسليط الضوء على الترابط غير القابل للانفكاك بينهما يبين عظمة أهمية هذا الفرض، وإثم من يتهاون عن القيام بهذا الواجب.

وسأكتفي بذكر أصلين مهمين في هذا الصدد: أولهما: موقع الخلافة والحكم والقضاء بما أنزل الله من الشريعة الغراء، وثانيهما: واجب الاحتكام للشريعة والعمل بها، وأثر من يتهاون فيه شرعا. ثم بعد ذلك أبين فلسفة الخلافة في الإسلام، وأبين بعض القرائن الخطيرة المتعلقة بالخلافة في القرآن والسنة، وأختم ببيان إثم من يتهاون عن القيام بهذا الواجب.

أما أن الشريعة نزلت لتطبق أحكامها في الواقع، فبدهية لا يجوز أن يختلف عليها مسلمان، بل هي القضية المركزية الأهم التي نزلت شرائع الأنبياء والرسل كلهم لأجلها: قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَ **أَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ** بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ فإن لام (ليحكم) هي لام التعليل، فعلّةُ إنزال الكتب ليحكم بهما النبيون بين الناس فيما اختلفوا فيه، و(ما) في قوله (فيما اختلفوا فيه) صيغة من صيغ العموم، لتعم كل شؤون الحياة، ومثل ذلك يقال في لامات التعليل في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ **لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ**﴾، **واللامات في ﴿لِيَحْكُمَ﴾، و ﴿لِتَحْكُمَ﴾، و ﴿لِيَقُومَ﴾ لامات التعليل.**

ثم إن الله تعالى جعل قضية الحكم بما أنزل الله:

أولا: علامة على تحقق الإيمان، وبدونها ينقلب الإيمان زعما، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾ [النساء 60] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة 44]، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة 45]، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة 47]، وقال: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء 65]. وهذه تعم كل من لم يحكم بما أنزل الله، والخطاب فيها عام.

ثانيا: و آيات أخرى ذمت من يتحاكم إلى الطاغوت، وأمرت بالكفر بالطاغوت في ذلك الموضع وهو موضع تحاكم إلى شرعته، وذمت حكم الجاهلية، ووضعته تسمية عامة لكل حكم بغير ما أنزل الله، أي أن أي تشريع لم ينزل به الله فهو جاهلية يحرم الاحتكام إليها، وتذم وضعَ التشريع بيد البشر فتحكم الأهواء وتفسد الأنظمة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء آية 60]، وقال أيضاً ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة آية 50]، ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ 26 ص، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ 18 الجاثية. ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ 49 المائدة،

ثالثا: وجاءت طائفة أخرى من الآيات وأمرت بالحكم بما أنزل الله، وقال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعْ الْهَوَى﴾ [سورة ص، 46]، ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)﴾ [المائدة الآيات 49-50]،

أ- رابعا: طائفة من الآيات أمرت المسلمين بتحكيم الله والرسول صلى الله عليه وسلم والحكام أولي الأمر من بعده في كل ما يشجر من أمر بين المؤمنين، وجعل هذا علامة على تحقق الإيمان، والحيدة عنه علامة على النفاق: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (59) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا (63) وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ

الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (64) فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا (65)﴾ [النساء الآيات 58- 65]

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (48) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بل أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (51) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ(52) ﴾ النور.

هذا بالنسبة للحكم، فهذه الآيات تدل دلالة قاطعة على أن الحكم إنما يكون بما أنزل الله، وأن الرد لا يكون إلا لله وللرسول، أي لكتاب الله ولسنة رسوله ﷺ، وأن الحكم بغير ما أنزل الله حكم بالطاغوت والجاهلية، وأن الاحتكام إلى الطاغوت أو إلى الجاهلية محرم، وأن الأحكام الوضعية اتباع للأهواء، وأن من لم يحكم بما أنزل الله إما كافر، أو فاسق، أو ظالم، وأن الاحتكام إلى منهج الله تعالى إنما يكون في كل أمر يشجر بين الناس، وأن من يتحاكم إلى الطاغوت فإنما إيمانه زعم لا يتحقق في الو اقع،

وأن الله تعالى يقسم قسماً عظيماً بذاته العظيمة مضافة إلى خير خلقه محمد ﷺ، ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ﴾، جعل القسم مسبوقاً بلا النافية، بعد فاء الاستئناف، ثم أتبع إضافة صفته العلية: الربوبية إلى خير من عبد الله و اتخذه ربا، فجعل محمدا ﷺ مضافاً إليه، ثم أتبع ذلك بنفي آخر، فقال: ﴿لاَ يُؤْمِنُونَ﴾، ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾، حتى تشرئب الأعناق، وتصيخ الآذان وتتشوف القلوب لمعرفة ما هو هذا الأمر العظيم الذي أقسم الله عليه بنفسه كربٍّ، وجعل هذا القسم بين لاءين نافيتين، تنفيان أهم ما يمكن أن يكون في حياة المرء: إيمانه، ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾، وأي خسارة أعظم من أن يخسر المرء إيمانه، أو لا يحقق إيمانه، وأعلمنا جل جلاله بأن الإيمان لا يتحقق إلا بالاحتكام إلى الرسول ﷺ في كل ما يشجر من أمر، ولم يكتف بهذا قسماً عظيماً، على عظمة هذا القسم، ولا بمجرد الاحتكام علامةً على الإيمان، بل أتبع ذلك بأن يتبع الاحتكام إلى منهج الله تعالى خُلُوّ قلب المرء من أي حرجٍ من الحكم، وأن يُسَلِّمَ تَسْلِيْمَاً كاملا بحكم الله وحكم رسوله ﷺ، فيالخسران أولئك الذين يحيدون عن حكم الله إلى حكم الطاغوت والجاهلية، قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء الآية 65].

ونكتفي بهذا القدر للتدليل على أن الشارع الحكيم أولى موضوع الاحتكام للأحكام الشرعية والحكم بما أنزل الله، وتحريم التحاكم لأنظمة الطاغوت والجاهلية واعتبر ذلك كله علامة على صدق وتحقق

الإيمان، وبالغ في التنفير من نقائضـــها حتى اعتبرها مدخلا لاعتبار الإيمان زعما، أو نهى جازما عنها بالأمر بالكفر بها (الطاغوت) أي إنه أولاها الأهمية القصوى الكاملة.

من جهة أخرى، جعل الشـــارع الحكيم مخالفة أمر الشـــارع ســـبيلا إلى الفتنة والعذاب الأليم، ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ <u>يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ</u> أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور 63]، فدلَّ ذلك على وجوبِ طاعةِ الرسولِ ﷺ فيما يأمر به من القرآن والسنة، والطاعةُ: المتابعةُ، ورتب العقوبات على عدم التزامها، ولقد شدّد القرآن على هذا الإطار إلى حدّ أن قرّر بطلان أعمال الإنســـان إذا لم تكن في إطار طاعة الله والرّســـول؛ لأن الطاعة علامةٌ على الانقياد (للأمر) لغة وواقعاً، وتحقق الانقياد والطاعة وتجسدهما واقعا لا يكون إلا بالاتباع المأمور به، يقول ســـبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـــولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف 3]، وقد أمر الله تعالى بالاحتكام لله وللرســـول حين التنازع في أي شـــأن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُـــولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَـــيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُـــولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَـــنُ تَأْوِيلاً﴾ [النســـاء 59]، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَـيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشـــورى 10]، والتقيد بالحكم الشـــرعي واجبٌ، ســـواء كان دليله القرآن أو الســـنة، وســـواء أكانت **<u>ســنة قولية أو فعلية أو تقريرية</u>**، فالتقيد بها واجب، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ **فِيمَا** شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُواْ تَسْـلِيمًا﴾، النســـاء 65، و ﴿مَا﴾ في قوله ﴿**فِيمَا** شَـجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ صـيغة من صـيغ العموم، فتعم كل ما شجر بين المؤمنين من شأن، والردّ إلى الرسـول ﷺ بعد وفاته هو الرد إلى سـنّته، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ **<u>أَمْرًا</u>** أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَدْ ضَـلَّ ضَـلالا مُّبِينًا﴾، الأحزاب 36. ودلالـة قولـه تعـالى هنـا ﴿وَمَا كَانَ﴾ "وإقحـام ﴿كَانَ﴾ في النفي أقوى دلالـة على انتفـاء الحكم لأن فعل ﴿كَانَ﴾ لدلالته على الكون، أي الوجود يقتضـــي نفيُه **<u>انتفاء</u>** الكون الخاص **<u>برمته</u>**"[1]، وجاءت كلمة ﴿**<u>أَمْرًا</u>**﴾ مفعولاً به للفعل قضـى، وجملة ﴿إِذَا قَضَى اللَّـــهُ وَرَسُـولُهُ أَمْرًا﴾ جملةٌ شـرطيةٌ وليسـت جملة منفية، ولذلك فقد جاءت كلمة ﴿**<u>أَمْرًا</u>**﴾ **<u>نكرة في ســياق الشــرط ولذلك هي تعم</u>**، لاحظ أن النفي ليس لجملة ﴿إِذَا قَضَـى اللَّـــهُ وَرَسُـــولُهُ أَمْرًا﴾ بل النفي ورد في قوله ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾ فنفى التخيير للمؤمنين بشرط أن يقضي الله ورسوله أمرا، ومن المعروف أصوليا أن النكرة سواء في سياق الشرط أو سياق النفي بأنها **<u>تعم</u>** سواء باشرها النفي نحو ما أحد قائم، أم باشر عاملها نحو ما قام أحد، وسواء كان النافي «ما»، أم «لم»،

---

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور، أي أن الآية تقتضي منع التخيير في أي أمر، مهما كان، حين حصول القضاء في ذلك الأمر!

أم غيرها"[2]. "ولهذا شـــدد في خلاف ذلك، فقال ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُـــولَهُ فَقَدْ ضَــلَّ ضَــلاَلاً مُّبِيناً﴾"[3]، وهذه أيضــا قرينة على وجوب العمل بالأمر، قولا كان أم فعلاً، ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا** آتَاكُمُ الرَّسُــولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَـنْـهُ فَـانـتَـهُـوا وَاتَّــقُــوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَـــدِيــدُ الْــعِــقَــابِ﴾ [الـحشـــر 7]. إذا تبين لنا هذان الأصلان، أصل: وجوب التقيد بالحكم الشرعي، وطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيه، وأصل: الاحتكام إلى الشريعة وتحكيمها في الحياة في الحكم وعلى الصعيد الشخصي فإننا نتبع ذلك بالنظر في الأحكام الواردة في القرآن والســنة، لنجد أن القرآن والســنة قد نزلا بأحكام تتعلق بأنظمة الدولة والحكم بكل تفاصيلها، وسأضرب قليلا جدا من الأمثلة، وأبسط نظرة للقرآن والسنة تظهر مئات أضعاف هذه الأمثلة مما امتلأت به جنبات الشريعة الغراء:

فمن الأمثلة في النظام الاقتصادي: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ 103 التوبة، قال ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة 60،﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾ الحشر 7.

ومن الأمثلة على التشريع السياسي (الحكم والقضاء والعقوبات والسياسة الداخلية والخارجية للدولة)

﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ المائدة 48،﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ 178 - 179 البقرة، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة 38، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور 2، وروى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يُحدّث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: أوفُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»، وروى مسلم أن

---

[2] الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني: الجزء الثالث، طرق ثبوت العموم للفظ

[3] تفسير ابن كثير.

النبي ﷺ قال: « **وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ** ». ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال 60. ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة 33.

وهكذا نجد الخطوط العريضة للتشريع في نواحيه المختلفة: العسكري، والجنائي، والسياسي، وللمعاملات والاقتصاد واضحة في مئات الآيات، فضلاً عن الكثرة الو افرة من الأحاديث الصحيحة. وكلها أُنزلت للحكم بها ولتطبيقها وتنفيذها، وكلها تدل على أن تطبق من خلال نظام حكم واضح المعالم هو نظام الخلافة، فهي تدل بالتو اتر المعنوي بالاستقراء على وجوب وجود نظام الحكم الذي يضع هذه الأحكام موضع التطبيق، وهو نظام الخلافة.

ونجد أن الإسلام بين بوضوح بأدلة متواترة لا مجال للشك فيها،

فلسفة الخلافة في الإسلام

فقد نزلت آيات تفصيلية في التشريع:

1. السياسي (نظام الحكم)

أ) واستنبطنا منها المفاهيم التي تحدد الدستور[4]، أي: مجموع القواعد التي يجبرُ السلطانُ الناسَ على اتباعها في علاقاتهم، وتحدد أنظمة الحكم القائمة على تشريعات وقوانين تبين شكل الدولة[5]

---

4 أنظر فصل: مقومات الدولة القانونية بين التصور الإسلامي والتصور الغربي - مقارنة

5 شكل الحكم في الإسلام ليس ملكيا (لا ملكية وراثية مطلقة (كالأردن أو السعودية)، ولا ملكية دستورية (كبريطانيا)، ولا أميريا (كقطر)، ولا سلطانيا (كعمان)، ولا جمهوريا (رئاسيا كأمريكا، ولا نيابيا كتركيا)، ولا إمبراطوريا (كاليابان)، ولا بابويا (كالفاتيكان)، ولا نظام حكم مجلسي قائم على حكومة الجمعية (كسويسرا)، ولا اتحاديا (كأمريكا والإمارات)، ولكنه نظام خلافة! نظام وحدة، وليس باتحادي، لا فدرالي ولا كونفدرالي، نظام متميز عن كل النظم المعروفة الآن في أصوله وأسسه، وإن تشابهت بعض مظاهره مع بعض مظاهرها. وهو فوق كل ما تقدم مركزي في الحكم، يحصر السلطة العليا في المركز العام، فالحكم مركزي، ويجعل له الهيمنة والسلطة على كل جزء من أجزاء الدولة صغر أو كبر، ولا يسمح بالاستقلال لأي جزء منه، حتى لا تتفكك أجزاء الدولة. وهو الذي يعين القواد والولاة والحكام والمسؤولين عن المالية والاقتصاد، وهو الذي يولي القضاة في كل إقليم من أقاليمه، وهو الذي يعين كل مَن عمله يكون حكماً، وهو المباشر لكل شيء من الحكم في جميع البلاد، والإدارة فيه لا مركزية.

وصفتها[6]، وقواعدها[7] وأجهزتها في الحكم [8] والإدارة[9]، والأساس الذي تقوم عليه[10]، (أي: "**الأساس الفكري، أي مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تُرعى الشؤون بمقتضاها** والذي يحدد حقوق الأفراد[11]، وينظم **العلاقة السياسية** بين الدولة كسلطة تقوم على **رعاية شئون الناس[12]**، **وحماية حقوقهم** ورعايتها[13] وبينهم")، وفق مفاهيم تضبط العلاقات العامة أي العلاقات الدستورية وتضبط العلاقات بين الراعي (أي السلطة العامة) والرعية، وتحدد مفاهيم ومسؤوليات الدولة الرعوية[14]، وتبين حدود واختصاص كل سلطة في الدولة[15].

ب) والأحكام المتعلقة بالسلطة، ويمكن تفكيكها إلى سبعة مسائل سبرنا غورها في فصل تفكيك مفهوم السلطة فراجعه:

---

[6] إسلامية، ليست بالديمقراطية، ولا بالدكتاتورية، وليست بالثيوقراطية، وليست بالمدنية، ولا بالعلمانية، وليست بالاشتراكية ولا بالشيوعية!

[7] السيادة للشرع، والسلطان للأمة، ونصب خليفة واحد فرض، وحق التبني للخليفة وحده.

[8] 1- الخليفة، 2- المعاونون (وزراء التفويض)، 3- وزراء التنفيذ، 4- الولاة، 5- أمير الجهاد (الجيش)، 6- الأمن الداخلي، 7- الخارجية، 8- الصناعة، 9- القضاء، 10- مصالح الناس، 11- بيت المال، 12- الإعلام، 13- مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة).

[9] أما الحكم فمركزي، وأما الإدارة فلا مركزية، والحكم هو سلطة مباشرة رعاية الشؤون، وتنفيذ أحكام الشرع وتنفيذ أحكام القضاء، وما عدا ذلك فهو من الإدارة، ومن يقوم بأعمال الإدارة لا يحتاج للرجوع إلى من عينه في الصلاحيات الموكلة إليه، إلا أن يُلزم بوسائل وأساليب معينة أو بأنظمة إدارية معينة.

[10] العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها، أو جهازها، أو محاسبتها، أو كل ما يتعلق بها، إلّا بجعل العقيدة الإسلامية أساساً له. وهي في نفس الوقت أساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يُسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلّا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

[11] تمكين الرعايا مسلمين وذميين من كافة الحقوق ومن الانتفاع بالثروات، ومن مرافق الدولة العامة، وضمان حاجاتهم الأساسية، والمساواة بين الرعية في الحقوق مسلمين وأهل ذمة، لهم ما لنا من الإنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف. أمّا أن لهم ما لنا من الإنصاف فذلك آت من عموم قوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تَحكموا بالعدل﴾ وقوله جلّ شأنه: ﴿ولا يَجرِمَنَّكم شَنَآن قوم ألاّ تَعدِلوا اعدِلوا هو أقرب للتقوى﴾ وقوله عن الحُكم بين أهل الكتاب: ﴿وإذا حكمتَ فاحكم بينهم بالقسط﴾. وأمّا أنّ عليهم ما علينا من الانتصاف فذلك آتٍ من أن النبي ﷺ كان يوقِع العقوبة على الكفار كما يوقِعها على المسلمين، فقد قَتل الرسول ﷺ يهودياً عقوبة على قتله امرأة، وأُتِي له ﷺ برجل وامرأة يهوديين قد زنيا فرجمهما. ولأهل الذمة علينا من الحماية ما للمسلمين، لقول رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهِدة لها ذمة الله ورسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يَرِح رائحة الجنة وإن ريحها لَيوجَد من مسيرة أربعين خريفاً»، وقد أُتِي لرسول الله ﷺ بمسلمٍ قَتَلَ يَهوديّاً فقتله به، وقال: «نحن أحق من وفى بذمته»، ولأهل الذمة من رعاية شؤونهم وضمانة معاشهم ما للمسلمين، عن أبي وائل عن أبي موسى أو أحدهما بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «أطعِموا الجائع وعُودوا المريض وفكّوا العاني»، قال أبو عبيد: "وكذلك أهل الذمة يجاهَد مِن دونهم، ويفتك عناتهم، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً وفي ذلك أحاديث". أنظر: مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له لحزب التحرير أحكام عامة.

[12] أنظر فصل: تفكيك مفهوم السلطة في الإسلام باب: طبيعة السلطة، ولاحظ رعوية الدولة الإسلامية.

[13] الدولة المعاصرة في ضوء الفكر الإسلامي رسالة دكتوراة للدكتور عثمان بخاش. ص 9. بتصرف

[14] راجع فصل: تفكيك مفهوم السلطة في الإسلام.

[15] أنظر فصل: نظرة الإسلام للفصل بين السلطات، فيه تفصيل مهم.

1) طريقة نشوء الدولة، 2) طريقة أخذ السلطة، 3) طبيعة السلطة، 4) صلاحيات السلطة، 5) واجبات السلطة. 6) مهمات السلطة، 7) موقف الرعية حين إخلال السلطة بما سبق.

ت) وأحكام **الشورى**[16]، **و اتخاذ القرارات**[17]، **والطاعة**، **والسلطان**[18]، **والأمان**[19]، **والسيادة**[20]، (أي من هو صاحب القول الفصل فيما يقع من تنازع ونقاش في شتى الأمور[21]، وبمعنى أن الكلمة العليا في الدولة وخارجها لمن؟)،

ث) وتضبط العلاقات بين الناس فيما بينهم، من أنظمة الاجتماع والتعليم والاقتصاد والسياسة الخارجية، والحكم، والقضاء، والعقوبات.

ج) وتفصل في أحكام الخروج على تلك الأحكام[22] وعلى الدولة، وأحكام **حماية الدولة**، (التشريعات الجنائية الخاصة بالدولة)، ومنها أحكام خروج الرعية على الدولة[23]، وأحكام خروج الحاكم على منظومة القيم التي قامت عليها الدولة[24]، وخصوصا الخروج على الحاكم حين إظهار نظام آخر غير نظام الإسلام (الكفر البواح)، وخروج الأفراد على المجتمع[25]، ودور الأمة والأحزاب في محاسبة الحاكم، وأحكام نصيحة الحكام وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ودورهم في ضمان سيادة منظومة القيم التي قامت عليها الدولة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما تفردت به الدولة

---

[16] أنظر فصل: الشورى وأخذ الرأي في الإسلام في كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الأول لتقي الدين النبهاني رحمه الله تعالى.

[17] القيادة في الإسلام فردية، أحيطت بسياج الشورى، والمحاسبة، والمسؤولية، والقضاء!

[18] السلطان في الإسلام للأمة، يقال في اللغة: سَلَّطهُ، أي أطلق له السلطان والقدرة، وسلطه عليه: مكّنه منه وحكّمه فيه. وتسلّط عليه: تحكّم وتمكّن وسيطر. والسلطان القوة والقهر، ومعنى السلطان: من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن الحكم والملك والسلطان بمعنى واحد، وهو السلطة التي تنفذ الأحكام، والسلطان لا يتحقق إلا بأمرين: أحدهما: رعاية المصالح، أي مصالح الناس عامة، (نظام الحكم، وأنظمة الدولة) بأحكام معينة، وثانيهما: القوة التي تحمي الرعية، وتنفذ الأحكام، أي الأمان.

[19] الأمان عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، والأمان هو نقيض الخوف، أي حصول الطمأنينة في العيش وزوال الخوف، فإذا كان المؤمنون في دار الإسلام آمنين غير خائفين، وكان أمنهم بأمان الدولة الذاتي، فقد تحقق الأمان، ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾، ولا يتم ذلك إلا بامتلاك قدر كاف من القوة يردع أعداء الأمة -داخليا وخارجيا- عن أن تستطيع النوال من المسلمين، أو من الإسلام، ولتحقق ذلك لا بد من اجتماع مصادر القوة في المجتمع على دعم الدولة، وهي ثلاث فئات: أ- فئة الجيش، وأهل القوة، ب- وفئة أصحاب النفوذ في المجتمع من صناع قرار ووسط سياسي، وعلماء، ووجهاء، وتجار، ومثل زعماء القبائل مثلا، ت- والفئة الثالثة هي سواد المسلمين.

وليس المقصود أن يجتمعوا كلهم على ذلك الأمر، لكن المقصود أن يتحصل من اجتماعهم قوة تدفع بالمجتمع من ورائهم ليكون للدولة ظهيرا.

[20] السيادة في الإسلام للشرع، والسيادة تعني الجهة التي تتمتع بالسلطة العليا في الدولة، الممارسة للإرادة والمسيرة لها، في العلاقات جميعها، وحتى في الأشياء، ولمن تخضع في جميع ما يصدر عنها من تصرفات، أنظر: الإسلام وأصول الحكم للدكتور محمود الخالدي.

[21] الدولة المعاصرة في ضوء الفكر الإسلامي رسالة دكتوراة للدكتور عثمان بخاش. ص 7.

[22] أمثلة: قتال الصِّيال للدفاع عن الحرمات الخاصة، وقتال المحاربين (الحرابة وقطاع الطرق)، قتال أهل الردة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النصيحة

[23] أمثلة: قتال أهل البغي، القتال من أجل وحدة الدولة الإسلامية، قتال الفتنة،

[24] أمثلة: القتال ضد انحراف الحاكم، قتال مغتصب السلطة، أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحاسبة.

[25] أمثلة: القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة (قتال الصيال)، قتال المحاربين (الحرابة)، قتال الفتنة.

الإسلامية عن غيرها من النظم في إقامة المسؤوليات على كافة الصعد لضمان بقاء تلك القيم سائدة وعليا في المجتمع والدولة)

ح) وأحكام تنظيم الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية للدولة، ورقابة قضاء المظالم، ورقابة نزاهة القضاء،[26]

خ) وتفصل في طريقة اختيار الحاكم، وطريقة تنصيب الخليفة (البيعة)، وأحكام الطاعة، وأحكام خلو الزمان من مستحق للبيعة، وطريقة عزله، وأحكام تعدد الخلفاء، وقتل الخليفة الثاني، وأحكام شق صف المسلمين بإيجاد كيان ثان لهم، وصلاحيات الحاكم، وأجهزة الحكم والإدارة التي تُكوِّنُ الحكومةَ وتُنَظِّمُ عملها، وسلطاتِها، وصلاحياتها وتنظيمها السياسي فيما يتعلق بعلاقة الولايات بالمركز وما شاكل، وقوانينها الإدارية، والأساس الذي تقوم عليه، والقوانين الأساسية الناظمة لها التي تشكل مرجعيتها ومقاييسها (الدستور)،

2) وأنظمة القضاء والبينات والعقوبات والمخالفات، وأحكام الجزاء والتشريع الجنائي والعقوبات من حدود وقصاص وتعزير، وفض النزاعات وإرجاع الحقوق إلى أهلها، وإقامة القوة الحارسة لحسن تطبيق الأحكام،

3) والسياسة الداخلية (تنفيذ أحكام الإسلام في الداخل، من تنظيم المعاملات، وإقامة الحدود، وتنفيذ العقوبات، وحراسة الأخلاق، وضمان القيام بالشعائر والعبادات، ورعاية شؤون الأمة ورعايا الدولة، سواء في علاقاتهم بالدولة وعلاقة الدولة بهم، من محاسبة، ومجلس أمة، ومظالم، ودوائر مصالح الناس، وتعيين ولاة وموظفين ومعاونين ومحتسبين، أو بعلاقاتهم بعضهم مع بعض من نصح وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وحفاظ على العقيدة، وحفظ الدين بنشر العلم، ومحاربة الجهل والبدع، وسياسة إعلامية، وفض خصومات، وتمكين الرعايا مسلمين وذميين من كافة الحقوق ومن الانتفاع بالثروات، ومن مرافق الدولة العامة، وضمان حاجاتهم الأساسية، ومن إقامة المجتمع على أسس من التعاون والإخاء والتكافل والإيثار، ومن إقامة الأمن، وإقامة الأسواق والمساجد والمستشفيات ومراكز الأبحاث والمرافق، والسدود، وما إلى ذلك، وإظهار طريقة العيش الإسلامية بأرقى صورها لتكون مثالاً ناصعًا تسوده الفضيلة، وقيمةً عليا وأداةً أساسيةً لحمل الدعوة الإسلامية للغير، ورعاية الدولة لهذه الحقوق والشؤون تأخذ ناحية تشريعية قانونية إلزامية لا روحية)

4) والسياسة الخارجية (العلاقات الدولية أي علاقات الجماعات والأمم والدول بعضها مع بعض، في أحكام المعاهدات والجهاد والتشريع الحربي والرسل والسفارات، ومن إقامة جهاز يقوم على صنع

---

[26] أنظر: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة شرعية وقانونية مقارنة للأستاذ الدكتور منير حميد البياتي، ص 16، وانظر: فصل نظرة الإسلام للفصل بين السلطات فيه تفصيل مهم.

وتنفيذ السياسات والقرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية، سواء الجهاز الحكومي أو الجهاز غير الحكومي المتمثل بالأحزاب السياسية والوسط السياسي، ومن معاهدات، وحمل دعوة لنشر الإسلام، وجهاد، وحربية، وما يتبع ذلك من إنشاء الصناعات الثقيلة وبناء المصانع واستخراج الثروات الطبيعية، والعلاقات الدولية مع الدول والأطراف الدولية الأخرى لتنفيذ أهداف الدولة الإسلامية على الساحة الدولية ونشر الإسلام واتخاذ القرارات التي تسير علاقات الدولة دولياً، والسهر على شؤون الدولة من خلال مواكبة الأحداث والتفاعلات التي يشهدها النظام العالمي على المستويات السياسية، والاستراتيجية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ودراسة أثر ذلك على الأمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لرعاية مصالح الأمة، ووضع الخطط اللازمة لحمل الدعوة ونشر الإسلام ورعاية مصالح الرعايا خارج الدولة).

5) والاجتماعي (العلاقات الأسرية من نكاح وطلاق ونفقة وكفالة وقرابات وأرحام ونسب ومواريث، وأحكام الحياة العامة والخاصة، والاختلاط والخلوة (النظام الاجتماعي)).

6) والاقتصادي (وما فيه من ملكيات عامة وخاصة، وملكية دولة، والتحقق من إقامة الدولة اقتصاديا وتحقيق الغايات من ذلك النظام، والأحكام المتعلقة بكيفية تملك المال، وتنميته، وكيفية إنفاقه والتصرف فيه، وكيفية توزيع الثروة على أفراد المجتمع، وكيفية إيجاد التوازن فيه ومن أحكام الخراج والزكاة والأراضي، والنقود والسياسات النقدية، والتجارة الداخلية والخارجية، والصناعات والعقود، والزراعة، وتبادل المنافع المادية بالتجارة والمقاولات والمؤسسات والشركات وتشريعات المال العام من خراج وفيء وضرائب ومكوس، وأموال الملكية العامة وأموال الدولة).

7) والتعليم، (جعل الثقافة الإسلامية الأساس في منهاج التعليم، وفتح المدارس والمعاهد والجامعات ومراكز البحث العلمي).

وما يشكل مجموعةُ أحكام السياسة الشرعية وبالنظر في الإسلام نجده حدد مفاهيم دقيقة تفصيلية في كل هذا! سنجد أن الإسلام حدد هذه كلها بدقة متناهية بأحكام ثابتة في القرآن والسنة، **أي أن الشارع قد أحاط بتفاصيل الأحكام المتعلقة بالدولة، ولم يترك تفاصيل هذه الأحكام للناس**، **فالخلافة إذن نظام رباني**.

وقد وردت آيات تأمر بتنصيب ولي أمر يستحق الطاعة مقابل تطبيق الشريعة في الأمة، فالأمر بطاعة ولي الأمر أمر بتنصيب ولي الأمر، وقد رتبت الآيات والأحاديث الطاعة بالتزام ولي الأمر بتطبيق الشريعة، فهي طاعة لولي أمر مخصوص لا طاعة لأي حاكم يحكم بالطاغوت كما هم حكام اليوم نواطير الاستعمار أعداء الأمة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾. إلى أن قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ

يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾. فهذه النصوص تبيّن أن الفكر السياسي الإسلامي يقوم على أساس أن السيادة للشرع وليست لجهاز الحكم، وبناء على ذلك فإن طاعة ولي الأمر وخليفة المسلمين مرتبطة بطاعته لشرع الله تعالى، وقد روى مسلم في كتاب الإمارة عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» فاشترط للطاعة أن يقود بكتاب الله تعالى.

وقد نزلت آيات تفصيلية في التشريع الحربي والجنائي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والمعاملات والقضاء وغيرها، وكلها أُنزلت للحكم بها ولتطبيقها وتنفيذها. وقد طُبقت بالفعل في الواقع العملي أيام الرسول ﷺ، وأيام الخلفاء الراشدين، ومن أتى بعدهم من حكام المسلمين. مما يدل دلالة واضحة على أن الإسلام نظامٌ محدد للحكم والدولة، وللمجتمع والحياة، وللأُمة والأفراد. كما يدل على أن الدولة لا تملك الحكم إلا إذا كانت تسير وفق نظام الإسلام. ولا يكون للإسلام وجود إلا إذا كان حياً في دولة تُنفذ أحكامه. فالإسلام دين ومبدأ والحكم والدولة جزء منه، والدولة هي الطريقة الشرعية الوحيدة التي وضعها الإسلام لتطبيق أحكامه وتنفيذها في الحياة العامة. ولا يوجد الإسلام وجوداً حياً إلا إذا كانت له دولة تطبقه في جميع الأحوال، كما يدل دلالة قاطعة على أن الإسلام حدد بالتفصيل شكل نظام الحكم وتفصيلاته، وطبقها واقعا عمليا في دولة النبوة الأولى في المدينة ومن ثم في دولة الخلافة من بعده، مما يسقط كل شبهة تقوم على أن الإسلام إنما ترك تحديد تلك التفصيلات لكل عصر، وزمان، ولعقول الناس، وأهوائهم.

وقد أقام الرسول ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة وبين أجهزتها ونظامها، فعين الولاة، والقضاة، والمعاونين، وأقام نظام الشورى، وباشر الحكم فيها، وبايعه الصحابة بوصفه رئيسا للدولة، وحين انتقل للرفيق الأعلى سبحانه وتعالى استمر النظام الذي أنشأه هو هو، وكما سماه ﷺ بالخلافة في جملة من الأحاديث التي سبق وذكرنا طرفا منها،

مما يدل دلالة واضحة على أن شكل الدولة الإسلامية ونظامها تشريع رباني، وأن الأحكام نزلت ونزلت معها طريقة تطبيقها، ولم تترك الأمر لأهواء الناس وما تعارفوا عليه!

لذلك كان نظام الخلافة أو الإمامة أو ولاية الأمر هو النظام الرباني الذي به يستخلف الناس في الأرض ليقيموا أحكام الله، ويختارون خليفة يحكمهم بشرع الله، فكانت التسمية والنظام نفسه ربانيين فرضا من الله تعالى، لا من صنع البشر،

عن العرباض بن سارية، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة.»

قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت». رواه الإمام أحمد في المسند.

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية». فهذه الأحاديث فيها إخبار من الرسول ﷺ بأنه سيلي المسلمين ولاة، وفيها وصف للخليفة بأنه جُنَّةٌ أي وقايةٌ؛ فوصف الرسول بأن الإمام جنة هو إخبار عن فوائد وجود الإمام فهو طلب، لأن الإخبار من الله ومن الرسول إن كان يتضمن الذم فهو طلب ترك، أي نهي، وإن كان يتضمن المدح فهو طلب فعل، فإن كان الفعل المطلوب يترتب على فعله إقامة الحكم الشرعي، أو يترتب على تركه تضييعه، كان ذلك الطلب جازماً، وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الذين يسوسون المسلمين هم الخلفاء، وهو يعني طلب إقامتهم، وفيها تحريم أن يخرج المسلم من السلطان، وهذا يعني أن إقامة المسلم سلطاناً، أي حكماً له أمر واجب، على أن الرسول ﷺ أمر بطاعة الخلفاء، وبقتال من ينازعهم في خلافتهم، وهذا يعني أمراً بإقامة خليفة، والمحافظة على خلافته بقتال كل من ينازعه. فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «**وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**». فالأمر بطاعة الإمام أمر بإقامته، والأمر بقتال من ينازعه قرينة على الجزم في دوام إيجاده خليفة واحداً. والحمد لله رب العالمين.

فهذه هي فلسفة الخلافة في الإسلام! ومن مجمل ذلك وجدنا إحاطة فرض الخلافة بما يجعله متواترا، فكل ما سبق من أحكام متعلقة بالأمر بإقامة الخليفة، والأمر بطاعته، وقرن طاعته في المعروف بطاعة الله تعالى، والأمر بقتل من يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم التي اجتمعت على الخليفة، وجعل اجتماع المسلمين على الخليفة إقامة لجماعتهم، فإِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ، كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ، كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ[27]، ووصف من يموت وعصره خال من الخليفة بأنه يموت ميتة جاهلية، ومن خرج من السلطان شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه، ولقي الله لا حجة له، وما سبق بيانه من مواضيع السياسة الشرعية التي فصلت فيها الشريعة يتوقف وجود كل تلك الأحكام على وجود الدولة، وتنعدم بانعدامها، فدلت بمجموعها على التواتر المعنوي على فرض الخلافة، أي على القطع بهذا الفرض، فتأمل!

---

[27] سنن الدارمي، بَاب فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ، (حديث موقوف) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ رُسْتُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: "يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الْأَرْضَ الْأَرْضَ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ، كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ، كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ".

فما هو إثم القعود عن العمل لإقامة هذا الفرض؟

لقد رتب الرسـول صـلى الله عليه وسـلم على وجود الخليفة أمرين عظيمين: «**إنما الإمام جُنَّة، يقاتل من ورائه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله عزوجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه**» بمعنى جعل الخليفة الدرع الواقية للأمة الإسـلامية فإن انثلمت تعرض صـدر الأمة لسـهام أعدائها ونحرهم! وجعله السيف الذي يردع أعداءها ويفتح السبيل أمام دعوتها لتصل القاصي والداني.

وأيضا جعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمر إساءة أداء الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها إلى أهلها، يتمثل في صورة أن يوسد الأمر (أي أمر الحكم) إلى غير أهله، ولخطورته فإنه مؤذن بانتظار الساعة، وهو تعبير يعني أنه خطر محدق على الأمة وكأنها تتربص انتظارا للموت والهلاك: جعل الخلافة أمانة أمر بأن تؤدى إلى أصحابها، وأمرهم بأن يحكموا بين الناس، وأمرهم بالحكم بالعدل، فإن وسد الأمر لغير أهله أضيعت الأمانة، فانتظر السـاعة، روى البخاري: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ»، وجعل الخليفة إن غش الأمة أو لم يحطها بالنصح لا يرح رائحة الجنة! «ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية، يموت يوم يموت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله تعالى عليه الجنة»، وفي رواية «فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة»، رواه البخاري ومسلم، وفي المقابل، جعل الإمام العادل أول من يستظل بظل الله يوم لا ظل إلا ظله! وفوق ذلك دلالة أن الشرع جعل عقوبة من حكم بما أنزل الله، ولكنه غش في الحكم ألا يشم رائحة الجنة! فكيف بمن غش ولم يحكم بما أنزل الله!

ثم إن الرسـول صلى الله عليه وسـلم قد أمر بقتل من يفرق المسلمين إلى إمارات ودويلات تفرق كلمتهم بعد اجتماعها على خليفة واحد، **فالخلافة، والبيعة ووحدة المسـلمين من ضـمن ما كان حقا على النبي ﷺ أن يدل أمته عليه من خير ما يعلمه لها!**

حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه، فقال كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ

تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، **وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. رواه مسلم.

وفوق ذلك اعتبر الشارع أن من مات وليس في عنقه بيعة لخليفة يحكم بالشرع، فإن ميتته ميتة جاهلية، جعل ميتة المسلم في حال خلو عنقه من بيعة شرعية لإمام شرعي يحكم بالإسلام ميتة جاهلية، وحرم خلو الزمان من إمام يبايع على السمع والطاعة. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

ثم، زاد على ذلك، فجعل الخروج على الخليفة (أي على سلطان المسلمين، نظير الخروج على جماعة المسلمين) ومثل عليه للتنفير منه بأنه (خلع لربقة الإسلام من العنق)، جمع الله تعالى كل ما أنزل من أحكام وشرائع، من أوامر ونواه تحت تسمية واحدة جامعة مانعة، سماها: الأمر: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى **شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ** فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الجاثية 18، ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ **وَأُوْلِي الأَمْرِ** مِنكُمْ﴾، النساء 59، فالله جمع مجموع ما أنزل من أوامر ونواه تحت مسمى الأمر، أمراً لتساس حياة الناس وفقا له، وجعل ولاية هذا الأمر لولي الأمر، والولاية: النصرة والسيادة وتولي رعاية الشؤون، فهو من يتولى رعاية الشؤون وفق أوامر الله، فأمر بإقامة ولي للأمر، وجعل له الطاعة مقابل تطبيق الأحكام وإقامة الدين، وقرن طاعته بطاعة الله ورسوله، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي[28]»!

وجعل الخروج عن طاعته مؤذنا بخلع ربقة الإسلام من العنق، فإنْ صاحَبَ الخروجَ شقٌّ لعصا المسلمين أمر بالقتل درءا لفتنة تفرق المسلمين! فأي أمر عظيم هذا الذي غلظ في العقوبة عليه وفي التنفير من اقترافه، بل إن غيابه فتنة، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾ الأنفال 39! قال رسول الله

[28] رواه البخاري في كتاب الأحكام.

ﷺ «وأنا آمركم بخمس آمركم بالســمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد في ســبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر **فقد خلع ربقة الإسلام** من رأسه ومن دعا دعوى الجاهلية فهو جثاء جهنم قال رجل يا رسول الله وإن صام وصلى قال نعم وإن صام وصلى، ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين».

واعتبر الخروج عليه مؤذنا بالخروج من الجماعة، إذ بوجود الســلطان (أي الخليفة) توجد الجماعة والخروج من الجماعة خروج من السلطان وكل هذا مؤذن بأن يخلع الخارج وقتها ربقة الإسلام من عنقه.

فقد أحاطت الأحاديث بالموضــوع من كل جوانبه: إيجاب البيعة للإمام أي للخليفة: «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»، وإيجاب الطاعة بناء على هذه البيعة: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة **لا حجة له**».، بل لقد زاد وزاد:

قال ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات، مات ميتةً جاهلية». رواه النسائي ومسلم، فجعل وجود الخليفة مؤذنا بقيام جماعة المســلمين، ومن غير قيامه ينفرط عقد جماعة المســلمين، وجعل الخروج على طاعة الخليفة خروجا عن جماعة المسلمين، كيف لا وقد سمى الصحابة عام اجتماعهم على معاوية بعد تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهم جميعا، سموا ذلك العام: عام الجماعة!

وأخرج أحمد من حديث فضاله بن عبيد الانصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصيا»، قال الصنعاني: وقوله وفارق الجماعة: أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شــملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم، قوله «فميتته ميتة جاهلية» [29]

فهذه كلها قرائن على أن الطلب في الأحاديث للبيعة والطاعة ولزوم الجماعة أي لزوم الاجتماع مع المسلمين تحت طاعة أمير واحد،

كل هذا إنما هو طلب جازم، فالرســول ﷺ لا يصــف ميتةً لمســلم بالجاهلية ويصــف فرقته بأنها عذاب ويأمر بعدم الســؤال عنه ويأمر بقتله إن نازع الخليفة الأمر، ويصــفه إن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة،

---

[29] سبل السلام للصنعاني

كمن خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه، إلا إذا كان هذا المسلم قد ارتكب حراما أو ترك فرضا، أما تارك المندوب فلا يوصف بهكذا أوصاف.

أَوَلَمْ يقل الرسول ﷺ: «فإن الله سائلهم عما استرعاهم»! فهو هو الذي جعل رعاية الشؤون لهم، وجعلها مسؤوليةً يُسألونَ عنها يوم الدين! ويُحاسَبونَ عليها في الدنيا، فكيف لا يقال بأن تطبيق الشريعة وإقامة الدولة التي تطبق هذه الأحكام أوجب الواجبات، إذ بلا هذه الطريقة فإن هذه الأحكام معطلة! عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل»[30]! فكيف بتطبيق سائر أحكام الله في الأرض!

وقال ابن سعد في طبقاته: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد السكري قال: حدثنا أبو المليح قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إن إقامة الحدود عندي كإقامة الصلاة والزكاة!

أكتفي بهذا القدر لأظهر كيف أحاط الشارع الحكيم مسألة الخروج على الدولة، أو انعدام وجود الخليفة وأثره بأن تصبح الميتة جاهلية، واعتبار الإمام درعا واقية للمسلمين

مما يعني أن مسؤولية إقامة الدولة يقع على عاتق الأمة الإسلامية، كل في موضعه، فالحكام يجب عليهم تطبيق الشريعة، والجيوش والشرطة يجب عليها أن ترعى حسن تطبيق الشريعة وتحمي الدولة، وإن لم تكن الدولة قائمة فيجب عليها أن تعطي النصرة لإقامة الدولة، والعلماء والأحزاب السياسية يجب أن يقودوا الأمة لتردع الحاكم إن أساء تطبيق الشريعة، وأن يحشدوا الأمة من خلفهم ليستغلوا طاقاتها لتقف في وجه الأنظمة لتسقطها وتقيم الخلافة مكانها، والأمة أي عامة الناس عليهم أن ينقادوا لعلمائهم ولأحزابهم السياسية ليكونوا الثقل الذي يسقط الأنظمة ويفرض إقامة الشريعة مكانها.

وكل من لا يقوم بدوره على وجهه الأتم فإنه يتحمل إثم ما يقع على المسلمين والمسلمات، وعلى بلاد المسلمين وثرواتهم، من مصائب وظلامات في كل ثانية، وفوق ذلك يأثم لقعوده عن تطبيق شريعة الله تعالى في الأرض وإثمه متناسب مع مقدار هول هذه المصائب وعظيم أثرها في واقع المسلمين.

كيف نعمل لإقامة الخلافة؟

عندما تتوالى المصائب على الأمة، وتتتابع عليها الأحداث الجسام، والخطوب العظام، ويسود فيها الظلم، ويُوسَّدُ الأمر إلى غير أهله، يبدأ الناس بالتذمر، ثم ينتقل هذا إلى إحساس بالظلم، يدفع إلى الحركة لدفع

---

[30] (حسن) المشكاة 3558، الروض النضير 1068

الظلم، وإبعاد الفســاد، ورفع شــأن المجتمع والأمة، والنهوض بها إلى المســتوى الذي يليق بها، ومن البديهي أن يُلجأ من أجل بلوغ ذلك إلى التكتل، والعمل الجماعي، **لإيجاد القوة القادرة على إحداث التغيير**، في الخطوب التي **تتعدى قدرات الفرد كفرد، بمعزل عن جماعة**، ولا شــك أن اجتماع هؤلاء القوم من أجل تحقيق ذلك الأمر الذي نهضوا من أجله، سيجمعهم على هدف أو أهداف، أو أفكار يلتفون حولها تتضمن أهدافهم وخطة سيرهم لبلوغ مرامهم، وبدون هذه الأفكار وبدون رسم طريقة لبلوغ الغاية، وبدون تَصَوُّرٍ للغاية قابل للتطبيق، وبدون **التفاهم حول تلك الأفكاروالغايات بدقة**، **لن يثمر العمل** وستفشل الحركة فشلا ذريعا طال الوقت أم قصــر. لذلك من البدهي أن يتم العمل على إقامة الخلافة من خلال العمل الحزبي المنظم الذي يقوم بأعمال غائية غايتها إقامة الدولة وتطبيق الشــريعة، ولا يتم ذلك بالعمل الارتجالي الفردي. فواجب على كل مســلم أن يبحث عن الأحزاب التي تعمل لإقامة الخلافة وأن يدرس طريقتها في التغيير حتى يعمل على بينة بما يبرئ ذمته أمام الله تعالى.

كتبه: ثائر سلامة، أبو مالك